



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)
إمارة منطقة القصيم
(١٠٤)

الوكالة المساعدة للشئون التنموية
الإدارة العامة للشئون المحلية
إدارة الشئون العامة

رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨

الموضوع: بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأفراد (مضيف)

(تعميم)

(لوكلاء الإمارة وعموم المحافظات والجهات الحكومية بالمنطقة والمراكز المرتبطة وكافة الإدارات بالإمارة)

معالي /

مساعدة /

المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

برفقة نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم ٩٦٢٥ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦ هـ المبلغ برقم ٢٦٨٧٦٣ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦ هـ القاضي باعتماد اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأفراد ((مضيف)) وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.

نرغب الاطلاع والعمل بموجبه.... والسلام عليكم،،،

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

أمير منطقة القصيم
د. عبد الله بن محمد بن

سأجوبكم

ع/١٤١





٢٦٨٧٦٣
١٤٤٠/١٢/٢٦



قرار وزاري رقم ٩٦٢٥ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦ هـ

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً :

- واستناداً للفقرة (أ) من المادة الأولى من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول الحج أو العمرة أو العمل أو غيرها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨ هـ .
- وبعد الإطلاع على الفقرة (٣/أ) بما انتهى إليه اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ ، المبلغ بقرينة معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٦٥١٣٧ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤ هـ ، بأن يتم اعتماد اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأفراد (مضيف) في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخه .

(يقرر ما يلي)

أولاً : اعتماد اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأفراد (مضيف) ، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار بموادها السبع والفقرات المرتبطة بكل مادة ، مع اضافة فقرة جديدة بالأحكام العامة الواردة في المادة السابعة بناءً على طلب الهيئة العامة للجمارك والمؤيد من وزارة الحج والعمرة ورئاسة أمن الدولة : لتكون بالنص التالي : (إلزام المستضيف بدفع الغرامات المالية المترتبة على المستضاف في حال عجزه عن دفعها).



الرقم /
التاريخ
التوايح

ثانياً : تقوم وزارة الحج والعمرة بإعتماد تنفيذ تأشيرات الأفراد (مضيف) وفق آلية العمل (المرفقة).

ثالثاً : تتولى رئاسة أمن الدولة (مركز المعلومات الوطني) استكمال الإجراءات التقنية والأمنية الواردة باللائحة التنظيمية المعتمدة بما يتوافق مع مهام ومسؤوليات وزارات : (الداخلية، والخارجية، والحج والعمرة)، وربط المسار الإلكتروني للعمرة بنظام (أبشر)، وتحقيق التكامل التقني مع كافة الجهات ذات العلاقة.

رابعاً : تتولى المديرية العامة للجوازات تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (الرابعة) و (الخامسة) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول الحج أو العمرة أو العمل أو غيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤هـ على المخالفين لأحكام اللائحة التنفيذية المعتمدة، ووفقاً لما ورد بالقرار الوزاري رقم ٣٣٢٩ وتاريخ ٨/٦/١٤٣٥هـ، ويستثنى من ذلك ما ورد في البنود : (أولاً ، وثانياً ، وثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٤ وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ ، وكذلك ما ورد بالبندين : (أولاً ، وثانياً) المصادق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٣١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٠هـ .. وتضاف الإدارة العامة لشؤون الحج والعمرة بديوان وزارة الداخلية لعضوية اللجنة الدائمة المشكلة في خامساً من القرار الوزاري الوارد آنفاً.



الرقم /
التاريخ
التوايح

خامساً : يتولى معالي وزير الحج والعمرة أمين عام اللجنة العليا للعمرة ابلاغ هذا القرار لأصحاب السمو والمعالي أعضاء اللجنة العليا للعمرة لإعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

سادساً : يبلغ قرارنا هذا لكل من :-

- ١ - أصحاب السمو الملكي وأصحاب السمو أمراء المناطق.
 - ٢ - معالي رئيس أمن الدولة (مركز المعلومات الوطني).
 - ٣ - معالي نائب وزير الداخلية.
 - ٤ - صاحب السمو مساعدنا لشؤون التقنية.
 - ٥ - معالي مساعدنا لشؤون العمليات المشرف على الإدارة العامة للحج والعمرة .
 - ٦ - معالي مدير الأمن العام.
 - ٧ - معالي مدير عام حرس الحدود .
 - ٨ - معالي مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي.
 - ٩ - سعادة مدير عام الجوازات
- لإعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

ولذا حرر ،،،

وزير الداخلية
رئيس لجنة الحج العليا



عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز